العفو عن القصاص في النفس

في الشريعة الإسلامية

بحث أعده
الدكتور عبد العلي الركبان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصنا بأكمل شريعة ورسم لنا أقوم طريق والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين

وبعـــد :

فلقد شرع الله عقوبة القصاص محافظة على الحياة وصيانةً للمجتمع من العابثين وتحقيقاً لمبدأ العدالة بين بني الإنسان وقد أوجبت شريعتنا الغراء تنفيذ القصاص على الجاني متى توفرت شروطه وطالب به ولي الدم إلا أن هذه العقوبة قد تسقط عن الجاني بعد استقرارها عليه في مواضع معينة ، وفي مقدمة تلك المواضع عفو ولي الدم وسأتناول هذا الموضوع في المباحث التسعة التالية : —

المبحث الأول : حكم العفو .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو .

المبحث الثالث : من يملك العفو .

المبحث الرابع : وقت العفو .

المبحث الخامس : قتل من لم يعفو من الأولياء للجاني .

المبحث السادس : الرجوع عن العفو .

المبحث السابع : ما لايقبل فيه العفو .

المبحث الثامن : ما يجب من حق للدولة على المعفو عنه .

المبحث التاسع : العفو عن بعض المشتركين في القتل .

المبحث الأول : حكم العفو عن القصاص :

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص وأن ذلك أفضل من الاستيفاء في الجملة وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة والمتضمنة الترغيب في العفو والحث عليه كقوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** » (١) .

وقوله تعالى حكاية عن بني إسرائيل : « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** » (٢) .

وقال جل ذكره « **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** » (٣)

وقد جاءت السنة مؤكدة لما نص عليه القرآن روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ .

بالعفو » رواه الخمسة إلا الترمذي(١) وعن أبي الدّرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئه . رواه ابن ماجه والترمذي (٢) .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة ويبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه أحمد .

والعفو عن القصاص عند الشافعي وأحمد هو التنازل عن القصاص إلى الديه أو إلى غير مقابل .

أما مالك وأبو حنيفة فلا يعتبران التنازل عن القصاص إلى الديه عفوا وإنما يعتبرانه صلحاً ولذلك اشترطا لنفاذ هذا التنازل رضا الجاني بدفع الديه ، وأساس الخلاف بين هذين الفريقين اختلافهما فيما يجب بالقتل العمد فيرى الإمام أحمد في رواية عنه والشافعي في المشهور عنه ومالك في رواية عنه والأوزاعي وإسحاق وابن سيرين وأبو ثور وأهل الظاهر (٣) أن القتل العمد يوجب القصاص والديه ويكون الخيار بينها حقاً لولي القصاص دون غيره محتجين بقوله تعالى .

« **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** » قال ابن عباس « كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٩٨ ، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٧١ .

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٤ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٩٨ .

(٣) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٤ – المغني جـ ٩ ص ١٢٣ – الإفصاح ص ٣٧٧ ، زاد المعاد جـ ٢ ص ٤٢٩ ، المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٦ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٨ . بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠١ ، تفسير القرطبي جـ ٢ ص٢٥٢. فتح القدير جـ ١ ص ١٧٥ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠١ – نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٩ – سبل السلام جـ ٣ ص ٢٤١ ، نصب الراية جـ ٤ ص ٣٥١ .

كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .

والعفو أن يقبل في العمد الديه فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم » رواه البخاري (١) (فهذا تفسير ابن عباس للآية والصحابة أعلم من غيرهم بالمراد من كتاب الله لمعاصرتهم النبي وتلقيهم عنه ويبعد أن يقول ابن عباس بهذا القول في تفسير الآية دون أن يكون علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم — وبقوله تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** (٢) » . فقد نهى الله جل ذكره في هذه الآية عن قتل النفس وتعريضها إلى مواطن الهلاك مما يدل على وجوب استنقاذ الإنسان لنفسه ما وجد إلى ذلك سبيلا فإذا عرض عليه أولياء الدم افتداءه لنفسه بمال تعين عليه دفعه عملا بهذه الآية كما يتعين عليه شراء الطعام إذا وجده في مخمصة مع قدرته على دفع ثمنه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وأنها ساعتي هذه حرام لايعضد (٣) شجرها ولا يختلى(٤) خلاها ولا يعضد شوكها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد (٥) ومن قتل له قتيل فهو بخير

---

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) يعضد شجرها يقطع « النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٤١٥ .

(٤) يختلى خلاها أي يقطع نباتها الرقيق الرطب « النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٧٥ .

(٥) منشد : أي مناد بحثا عن صاحبها .

النظر ين إما أن يقتل وإما أن يدى » رواه البخاري ومسلم(١) واللفظ لمسلم فقد أخبر عليه السلام أن أولياء القتيل يتخيرون بين القصاص والديه ولو كان القصاص هو المتعين لما ثبت لهم هذا الحق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة(٢) وثلاثين جذعة(٣) وأربعين خلفة(٤) في بطونها أولادها » أخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) .

وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنكم يا خزاعه قد قتلتم هذا القتيل(٦) وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله لبين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديه » رواه أبو داود وغيره (٧) .

وأخرج الترمذي وأبو داود (٨) عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أصيب بدم أو خبل(٩) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل(١٠) أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار » .

---

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٥ .
(٢) الحقه من الأبل مالها أربع ، سنين « النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٤١٥ .
(٣) الجذعة من الإبل مالها خمس سنين « النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٢٥٠ .
(٤) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق « النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٢٥١ .
(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١١ سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٧٧ .
(٦) إسم القتيل إبن الأثوع الهذلي والقاتل خراش بن أمية الخزاعي – فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٦ .
(٧) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢١ – سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٧٦ سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٨٠ .
(٨) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٢ – سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٧٨ .
(٩) الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء أو قطعها « النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٨ » .
(١٠) العقل الدية وسميت بذلك لأن القاتل يأتي بالدية من الإبل فيعلقها في فناء أولياء المقتول « النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٢٧٨ » .

ولأن القاتل أمكنه استبقاء نفسه ببذل الدية فوجب ذلك عليه بغير اختياره كما هو الحكم في سائر الأشياء المخلصة من الهلاك . ولأن ولي الجناية يملك اختيار أيهما شاء فكان الواجب أحدهما لا بعينه كالهدى والاطعام في جزاء الصيد .

ولأن المرأة إذا قتلت رجلا عمدا فسقط القصاص عنها وجب عليها تسليم دية رجل ولو كانت الدية بدلاً عن القصاص لم يجب عليها سوى دية امرأة ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه .

ويرى أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه والشافعي(١) في قوله الثاني وسفيان الثوري أن الواجب هو القصاص عينا فليس للولي أخذ الديه إلا إذا رضى الجاني بذلك وحجتهم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » فقد بين جل ذكره في هذه الآية أن المكتوب علينا هو القصاص والمكتوب لا يخير من كُتب عليه بينه وبين غيره وقال تعالى « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مـا اعتدى عليكم** »(٢) « **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** »(٣) فهاتان الآيتان تدلان على أن العقوبة ينبغي أن تكون مماثلة للجريمة ولا يماثل القتل إلا القتل وعن ابن عباس رضي الله عنه قـال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل في عميًّا في رميا(٤) يكون بينهم بحجر أو لسوط أو عصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود فمن حال بينه وبينه

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤١ – بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠١ ، الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٤ ؛ الإفصاح ص ٣٧٧ ، زاد المعاد جـ ٢ ص ٤٣٠ ، المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٦ ؛ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٨ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٩ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٤١ ، المنتقى جـ ٧ ص ١٢٣ ، تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥٣ ، فتح القدير جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٤) فعيلا من العمى كالرميا من أى من قتل في حال يعمى أمرة فلا يتبين قاتله ولاحال قتله ا : هـ سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٩٠ .

فعليه لعنه الله » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد قوي (١) .

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن موجب القتل العمد . هو القصاص دون غيره إذ لو كان موجباً للديه لما اقتصر النبي على ذكر القود . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الربيع حينما ألح عليه أولياؤها في عدم الاقتصاص منها .

« كتاب الله القصاص » أخرجه البخاري وغيره (٢) ففي هذا دلالة على أن المجني عليه لا يستحق إلا القصاص لأن النبي عليه السلام حكم به ولم يخير المستحق له بينه وبين الديه ولو كان الخيار حقاً للولي لأعلمهم النبي ذلك إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم لمن ثبت له أحد شيئين دون أن يعلمه بأحقيته بذلك ليختار أيهما شاء وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل مال امريء مسلم بغير طيب نفس منه » أخرجه الدارقطني (٣) .

فهذا الحديث يدل على عدم جواز أخذ شيء من مال القاتل إلا برضاه . وروى عبد الرزاق (٤) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب . قال « لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل من العمد » فهذا الأثر يدل دلالة ظاهرة على أن الدية لا تؤخذ من الجاني إلا إذا اصطلحا مع أولياء المجني عليه على دفعها بدلا عن القصاص .

ولأنه متلف يجب ضمانه ببدله فوجب أن يكون البدل معينا كسائر المتلفات (٥)

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٩٠ – سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٨٠ – مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٨٦ – السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٥ .

(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ٢١٤ – صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٠٦ .

(٣) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) المحلى جـ ١٢ ص ٤٠ .

(٥) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٤ .

ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما احتجوا به ووضوح دلالته ولأن الإجماع منعقد (١) على أنه إذا عفا أحد أولياء الدم وجبت للباقين الديه وإن لم يرض الجاني بذلك ويجاب على ما احتج به أصحاب القول الثاني أن قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » لا دلالة فيه على عدم وجوب الدية لأن عدم ذكرها في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً فقد ورد ذكرها في حديثي أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي والسنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم ومفصلة له على أن الآية إنما وردت لبيان كيفية الاقتصاص وإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من بغي وعدوان وتجاوز القاتل إلى غيره كما يدل على ذلك ما رواه قتادة عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قال « إنه كان في أهل الجاهلية بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كانت فيه عزة ومنعة فقتل عبد قوم عبدا لهم قالوا لا نقتل به إلا حرا تعزيزا لفضلهم على غيره في أنفسهم وإن قتلت إمرأة منهم إمرأة قوم آخرين قالوا لا نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فنهاهم عن البغي (٢) » وحينئذ تكون بياناً لحالة خاصة .

وأما قوله تعالى « **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** » وقوله « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** » فلا دلالة فيها على عدم مشروعية الدية حيث لم يتعرضا لها بإيجاب ولا إسقاط وقد وردت نصوص في السنة صريحة من تخيير الأولياء بين القصاص والدية فوجب العمل بها والحكم بمقتضاها وأما قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود فقد أجاب عنه ابن القيم بما نصه فإن قيل « كيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عمدا فهو قود » قيل لا تعارض بينهمـــا بوجه فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ١٣٥ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥١ – تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٠٨ .

« فهو بخير النظرين » يدل على تخييرة بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية فأي تعارض ، وهذا الحديث نظير قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله تعالى أعلم » (١) وأما قوله عليه السلام « كتاب الله القصاص » فلا حجة فيه على تعيين القصاص لأن النبي عليه السلام لم يقل ذلك إلا عند ما طلب أولياء المجني عليه القود فأعلم النبي أقارب الجانية الذين طلبوا منه عدم الاقتصاص منها أن كتاب الله أوجب إجابة المجني عليه إذا طالب بالاقتصاص من الجاني (٢) .

أما قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه » فقد أجاب عنه ابن حزم بقوله « قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

فإذا أوجب الله تعالى الدية أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد وجب أحدهما على رغم أنف الزاعم رضي الذي يؤخذ منه أو كره — طابت نفسه أو خبثت كما قلت وقالوا في العاقلة والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوحبوا الديه على عاقلة الصبي والمجنون وإن كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم وهذا هو الأكل للمال بالباطل حقاً (٣) . أما الأثر المروي عن عمر فلا يصح لأنه من رواية عمر بن عبد العزيز وهو لم يولد إلا بعد موت عمر بسبع وعشرين سنة فكيف يروى عنه ، وقياس القتل على سائر المتلفات لا يصح

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ٤٣٠ .
(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٩ .
(٣) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤ .

لأن المتلفات إنما يجب ضمانها بمثلها أو بقيمتها عند تعذر المثل والقتل على خلاف ذلك فإنه قد يضمن بغير جنسه كما في قتل الخطأ وشبه العمد (١) .

المبحث الثاني :

« الشروط الواجب توفرها للحكم بصحة العفو »

اشترط الفقهاء فيما يعتبر عفوا مسقطاً للقصاص عددا من الشروط وهي كما يلي :

أولا : أن يكون العافي بالغاً (٢) فإن كان صبياً لم يعتبر عفوه سواء أكان مميزا أو غير مميز وعلة ذلك أن غير المميز لا يدرك الآثار المترتبة على أقواله لإنتفاء الإدراك بالنسبة له وأما المميز فهو وإن كان لديه بعض الإدراك إلا أن إدراكه قاصر ولذلك فهو غير مؤاخذ بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال في أكثر الحالات كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام .

« رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . رواه الترمذي وأبو داود (٣) واللفظ له .

ثانياً : العقل (٤) : فلا يصح عفو زائل العقل كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه . والنائم وذلك لإنتفاء الأهلية بالنسبة لهم كما يدل عليه الحديث المتقدم ذكره في الشرط الأول وذلك الحديث وإن اقتصر فيه على النائم والصبي والمجنون إلا أنه يلحق بهم المعتوه والمغمى عليه ومن سكر بغير اختياره لاشتراكهم جميعاً في علة عدم المؤاخذة وهي عدم إدراكهم للنتائج المترتبة على أقوالهم وأما من يجن تارة ويفيق أخرى فإن عفا حالة إفاقته صح عفوه وإلا فلا .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٥ .
(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٤٩ – بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦ .
(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٣٢ – سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٥٢ .
(٤) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٩ – بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦ .

ثالثاً : أن يكون العافي مختاراً فإن كان مكرهاً لم يعتبر عفوه ، ويعتبر الإنسان مكرهاً إذا ترتب على امتناعه عن القيام بما طلب منه ضررٌ كبير يصعب عليه تحمله ويستوي في ذلك كون الإكراه بالضرب أو أخذ المال أو بالتهديد بالعقاب ممن يقدر على ذلك ولا فرق بين كون المهدد صاحب سلطان أولا ما دام قادرا على إيقاع ما هدد به وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تدل على عدم اعتبار الأقوال الصادرة عن المكره كقوله تعالى « **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** » (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . أخرجه البيهقي(٢) .

رابعاً : أن يكون العافي مالكا (٣) للقصاص فإن لم يكن مالكاً له لم يعتبر عفوه لأن العفو إسقاط للحق ولا يملك إسقاط الحق ، إلا من هو مستحق له وعلى هذا لا يعتبر عفو الأجنبي ولو كان قريباً لمستحق الدم كالأب والجد .

خامساً : أن يكون العفو صادرا من جميع أولياء الدم فإن عفا بعضهم لم يسقط القصاص عن الجاني ولم يتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط .

فيرى جمهور الفقهاء(٤) أن عفو أحد أولياء الدم مسقط للقصاص عن الجاني وإن لم يعفو شركاؤه ، وحجتهم ما أخرجه أبو داود عن زيد بن وهب « أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت إمرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حصتي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل فقد حكم عمر رضي

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦ .

(٤) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٨ – بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٧ درر الحكام جـ ٢ ص ٩٤ – الهداية جـ ٨ ص ٢٧٥ – الأم جـ ٦ ص ١١ المهذب جـ ٢ ص ١٨٩ – مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٨ – المنتقى جـ ٧ ص ١٢٣ ، ص ١٢٥ – مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٠ .

الله عنه بسقوط القصاص عن القاتل بسبب عفو امرأة المقتول مع أن الورثة جاءوه مطالبين بالقصاص فلو كان عفو جميع الأولياء شرطاً لسقوط القصاص لما حكم عمر بذلك ولما أقره الصحابة عليه .

وروى قتادة « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول . فقال أنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيِّف(١) مليء علماً » . رواه الطبراني(٢) فقد اعتبر ابن مسعود رضي الله عنه عفو بعض أولاد المقتول مسقطاً للقصاص عن القاتل دون أخذ لرأي باقي الورثة ، ولو كان سقوط القصاص متوقفاً على اتفاق الجميع على العفو لما أفتى ابن مسعود بذلك إلا بعد العلم برأي جميعهم بل أن قوله في الأثر فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم دليل على أن بعض من جاءوا إلى عمر قد طالبوا بالقصاص ، ولأن عفو بعض الورثة معتبر من سائر الحقوق الموروثة عن الميت فكذا هذا وإذا كان عفو الشريك معتبرا في حقه وجب أن يسري ذلك إلى حق شركائه لأن القصاص لايتبعض ، ولأن القصاص مشترك بين الورثة ومبناه على الاسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه من دم الجاني سرى ذلك على الباقي قياسا على ما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المملوك لهما .

وذهب بعض فقهاء (٣) المدينة إلى أن القصاص لا يسقط عن الجاني إلا بعفو جميع أولياء الدم وهذا القول مروي عن الإمام مالك .

وحجتهم أن حق الإنسان لا يسقط إلاّ باستيفائه له أو بعفوه عنه ولم يوجد شيء من ذلك ممن لم يعف ولأن النفس قد تقتل ببعض النفس كما في قتل الجماعة بالواحد

---

(١) الكنيف تصغير وتعظيم للكنف وهو الوعاء النهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ٢٠٤ .
(٢) مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٣٠٣ .
(٣) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٩ – الأم جـ ٦ ص ١٢ .

ولأن المقذوف لو مات فعفا بعض ورثته ولم يعف البعض الآخر لم يسقط الحد عن القاذف فكذا الحكم في القصاص .

ويترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما احتجوا به ولقوله تعالى «فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان» ، فإن الشيء عام للقليل والكثير » حتى قال بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن ورثة دمٍ عفا بعضهم ولم يعف البعض الآخر .

ولما رواه البيهقي(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة .

قال البيهقي بعد إيراده لهذا الحديث :

« أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا أبو الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه « قال في حديث النبي عليه الصلاة والسلام لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود (٢) .

ولأن عفو بعض الأولياء يورث شبهةً والقصاص يدرأ بالشبهات .

ويجاب على ما احتج به أصحاب القول الثاني إن قولهم إن حق الإنسان لا يسقط إلا باستيفائه أو بعفوه عنه لا نزاع فيه إلا أن سقوط القصاص عن الجاني في هذا الموضع أوجبته الضرورة لاستحالة استيفاء بعض الدم دون بعض على أن حق الولي الذي لم يعف لم يسقط بالكلية » وإنما انتقل حقه من القصاص إلى الدية التي هي بدل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٩ .

عنه وأما قولهم أن النفس تقتل ببعض النفس كما في قتل الجماعة بالواحد فغير مسلم لأن كل واحد من الجماعة يعتبر قاتلا على وجه الكمال ولذلك اشترط الفقهاء(١) للحكم بقتل الجماعة بالواحد صلاحية فعل كل واحد من المشتركين لإحداث الوفاة ولو كانت النفس تقتل ببعض النفس لوجب قتل قاطع اليد والرجل ولا قائل بذلك

وأما قياس القصاص على حد القذف فلا يصح لأن كل واحد من الورثة يتعير بقذف مورثه ولا ينتفي عنه ذلك إلا بإقامة الحد على القاذف فلم يعتبر عفو أحد الورثة مؤثرا على حق الآخرين وليس هذا المعنى موجودا بالنسبة للقصاص فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق

المبحث الثالث :

من يملك العفو ؟

اختلف الفقهاء في من له حق العفو عن القصاص فذهب أحمد في المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وعطاء وسفيان الثوري(٢) والشعبي إلى أن العفو حق لجميع الورثة رجالاً كانوا أو نساء يستوى في ذلك من يرث بالفرض أو التعصيب .

وحجتهم قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » وهذا الحديث عام للرجال وللنساء لأن المرأة من الأهل يدل على ذلك قوله عليه السلام .

« من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي » وقال له أسامة يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٦ .

(٢) الانصاف جـ ٩ ص ٤٨٣ وما بعدها – الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٨ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٣ – الأم جـ ٦ ص ١٠ فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٥ – فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٤ – المنتقى جـ ٧ ص ١٢٥ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٢ – درر الحكام جـ ٢ ص ٩٤ – الهداية جـ ٨ ص ٢٧٧ .

وروى ابن حزم (١) عن إبراهيم النخعي أن رجلاً قتل رجلاً متعمدا فعفى بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود : قل فيها فقال أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين فقال عبد الله إذا عفى بعض الأولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية فقال عمر . ذلك الرأي وافقت ما في نفسي .

فهذا الأثر يدل على أن العفو حق لجميع الأولياء حيث أن ابن مسعود لم يفرق بين ولي وآخر ولو كان يرى أن العفو حق لبعض الأولياء دون بعض لبينه .

وروى عبد الرازق (٢) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول يريدون قتله فقالت أخت القاتل وهي امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل فقد اعتبر عمر رضي الله عنه عفو الزوجة عن دم زوجها مسقطاً للقصاص عن القاتل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا .

ولأن كل واحد من الورثة يملك حق العفو عن نصيبه من الدية في قتل الخطأ أو شبه العمد فكذا ينبغي أن يكون الحكم في القتل العمد ولأن القصاص حق يثبت للوارث من جهة مورثه فملك العفو عنه كالمال (٣) ولأن من ورث الديه ورث القصاص كسائر العصبة (٤) .

وذهب أحمد ومالك في الرواية الثانية عنهما والليث بن سعد والزهري وقتادة والحسن وعمر بن عبد العزيز إلى أن العفو خاص بالعصبة من الرجال دون النساء(٥) .

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٢ .

(٢) المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٢ – السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٩ .

(٣) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٥٣ .

(٤) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٩ .

(٥) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٨ . الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٣ المنتقى جـ ٧ ص ١٢٥ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٢ .

وحجتهم أن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياسا على ذلك ولأن ولاية الدم مستحقة على وجه النصرة والنساء لسن من أهلها فلا مدخل لهن في العفو بناء على هذا الاعتبار (١)

وذهب بعض الشافعية وابن أبي ليلى(٢) إلى أن العفو حق لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ولعل حجتهم أن الزوج والزوجة ليسا من العصبة ولا يجب عليهما شيء من العقل فلم يكن عفوهما معتبرا كغير الوارثين ولأن الوراثة خلافه وهي بالنسب دون السبب لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت ، وذهب أهل الظاهر(٣) إلى أن العفو حق لجميع أهل المقتول يستوي في ذلك الوارث وغيره .

وحجتهم ما رواه بشير بن يسار عن سهل بن أبي حتمه ورافع بن خديج أن محيصه ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وأبناء عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر . كبر(٤) أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته(٥) . فقالوا أمرٌ لم نشهده فكيف نحلف أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي(٦) فقد جعل النبي عليه السلام الحقّ في طلب الدم لابن العم لأجل كبر سنه

---

(١) المنتقى جـ ٧ ص ١٢٥ .
(٢) المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٣ الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٨ .
(٣) المحلى جـ ١٢ ص ٢٤٦ .
(٤) كبر . كبر أي قدم الأكبر سناً « النهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ١٤١ .
(٥) الرمة بالضم الحبل الذي يربط به القاتل – النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٢٦٧ .
(٦) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٥ – سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٨٥ – السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ١١٨ .

مع أنه لم يكن وارثاً لوجود من هو أقرب منه وإذا كانت مطالبته معتبرة وجب أن يكون عفوة كذلك ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما احتجوا به وعدم وجود ما يقوى على معارضته ولأن تخصيص بعض الورثة بالعفو دون البعض الآخر من غير دليل مقتضي لذلك لا يمكن التسليم به خاصة وأن الشريعة الإسلامية حثت على العفو ورغبت فيه حرصا منها على المحافظة على حياة الجاني وقبول عفو بعض الورثة دون بعض يتنافى مع ذلك .

وأما ما احتج به من جعل العفو خاصاً بالرجال دون النساء فغير مسلم لأن إنتفاء ولاية المرأة في بعض الحالات لا يستلزم انتفاء أهليتها للولاية على الإطلاق يؤكد ذلك ثبوت ولايتها على مالها بالاتفاق وصلاحيتها لتولي الحسبة ونظارة الوقف وغير ذلك مما قرَّره كثير من الفقهاء ولا نسلم بأن ولاية القصاص مشروعة على سبيل النصرة بل إنها شرعت للتشفي والانتقام من القاتل لأن النصرة تكون للحي لا للميت

وأما تخصيص العفو بمن عدا الزوج والزوجة فلا يصح لمنافاته مع ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه وقياس الزوجين على غير الوارثين لا يصح لأن لكل منهما نصيباً من دية صاحبه فيما إذا سقط القصاص عن القاتل والدية بدل عن القصاص وملك البدل يستلزم ملك المبدل منه ولذلك قضى عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (١) ولا يسلم بانقطاع الزوجية بالموت بل هي باقية حكماً في حق الإرث ولو لم يبقى أثر للزوجية بعد الموت لما استحق أحد الزوجين شيئاً من تركة الآخر على أن السبب الموجب للقصاص وهو الجناية قد وجد قبل الموت فيكون ثبوت استحقاق القصاص مستنداً إلى السبب الموجب له ، الموجود وقت قيام الزوجية وأما ما استدل به أهل الظاهر فلا تقوم به حجه لأن النبي عليه السلام أنما أمر بتقديم الأكبر في الكلام احتراماً له ليبين الغرض الذي جاءوا

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٧ .

إليه من أجله وذلك قبل علمه بما يطالبون به فليس في ذلك الحديث ما يدل صراحة أو ضمنا على أن المطالبة بالدم والعفو عنه حق لجميع أهل المقتول الوارث منهم وغيره مع أنهم لم يأتوا مطالبين بالقصاص إذ القاتل لم يكن معروفاً لديهم وإنما جاءوا إليه لإبلاغه بما حدث ليحكم فيه بحُكم الله الذي أنزله عليه .

عفو ولي الصغير عن القصاص الواجب له :

اتفق الفقهاء (١) على أن ولي الصغير لا يملك العفو عن القصاص الواجب له إذا كان العفو إلى غير مال أو إلى مال لا تدعو حاجة الصغير إليه وقد قال صاحب البدائع في توجيه ذلك ما نصه « أما الشرائط فمنها أن يكون العفو من صاحب الحق لأنه إسقاط الحق وإسقاط الحق بلا حق محال فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ولا من الأب والجد في قصاص وجب للصغير لأن الحق للصغير لا لهما وإنما لهما ولاية استيفاء حق وجب للصغير ولأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض لأنه إسقاط الحق أصلا ورأسا فلا يملكانه ولهذا لا يملكه السلطان فيما له ولاية استيفائه (٢) » .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم العفو إذا كان الصبي محتاجا إلى مال ينفق به عليه لعدم وجود من يجب عليه نفقته (٣)

فذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن للولي العفو في هذه الصورة وحجتهم أن الحاجه داعية إلى العفو محافظة على حياة الصغير .

وذهب البعض الآخر من الحنابلة والشافعية(٤) إلى عدم ملك الولي للعفو ولو مع حاجة الصغير إلى المال .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٥ ، ص ٤١٦ – الأم جـ ٦ ص ١١ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ .
(٢) بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٦ .
(٣) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٥ – الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٠ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ .
(٤) الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٠ – فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٥ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ .

وحجتهم أن نفقة الصغير واجبة في بيت المال فلا حاجة به إلى العفو عن القصاص ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لوجاهة ما عللوا به ولأن إعطاء حق العفوا للولي قد يؤدي إلى تحايله لإسقاط القصاص الواجب لمن تحت ولايته مدعياً حاجته إلى المال خاصة وأن الرغبة في التشفي من القاتل غير متحققة بالنسبة له مما يسهل استجابته لطلب العفو عن الجاني .

وأما ولي المجنون فإنه يملك حق العفو عن القصاص الواجب لمن تحت ولايته إلى الدية وإذا كان فقيرا عند عامة الفقهاء (١) ولعل العلة في تفرقتهم بين الصبي والمجنون أن زوال الجنون ليس له وقت محدد بخلاف البلوغ فإن وقته معلوم بالسن أو بظهور علامة من العلامات التي نص عليها الفقهاء .

عفو السلطان :

إذا قتل من ليس له وارث معين يطالب بدمه فإن وليه السلطان بإجماع الفقهاء لأن إرثه ثابت لعامة المسلمين والسلطان هو النائب عنهم في استيفاء حقوقهم إلا أن الفقهاء لم يتفقوا فيما يملكه السلطان فيرى الشافعية والحنفية وأكثر الحنابلة (٢) أن الأمر متروك إلى اجتهاده فله فعل ما يراه أصلح بالنسبة للمسلمين من قصاص أو عفو إلى مال وليس لـــه العفو مجانا لانتفاء المصلحة في ذلك ويرى بعض الحنابلة وبعض المالكية (٣) أن السلطان لايملك إلا القصاص وليس له العفو عن الجاني لا إلى مال ولا إلى غيره .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٥ – فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٥ الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٠ – درر الحكام جـ ٢ ص ٩٤ – الهداية جـ ٨ ص ٢٦٣ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ١٨٨ درر الحكام جـ ٢ ص ٩٤ – الهداية جـ ٨ ص ٢٦٤ – الشرح الكبير – جـ ٩ ص ٣٩٤ – الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٣ .

(٣) الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٤ – مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٠ .

وحجتهم أن القول بملك السلطان للعفو ربما كان مشجعاً إلى قتل من لا وارث له مما يتنافى مع الحكمة التي شرع القصاص من أجلها ، ويرى فريق ثالث من الحنابلة (١) أن السلطان (مخير) بين القصاص أو العفو على مال أو على غير مال مثله في ذلك مثل ولي الدم وعندي إنما ذهب إليه الشافعية وموافقوهم أقرب إلى الصواب لأن السلطان قائم مقام ولي الدم ومن قام مقام غيره ثبت له من الحق ما ثبت لذلك الغير إلا أنه لم يثبت له حق العفو مجانا لانتفاء مصلحة المسلمين فيه وهذا بخلاف ولي الدم فقد يرى مصلحته في العفو بغير مقابل طلباً للثواب الأخروي وأما القول بأن تفويض الأمر إلى السلطان ربما دفع إلى الاقدام على قتل من لا وارث له فمحل نظر لأن احتمال عدول السلطان عن القصاص إلى الدية كاحتمال عدول ولي الدم إلى اختيار الديه ولا فرق وإذا كان تخيير ولي الدم بين القصاص أو الديه أو العفو مجاناً لا يعتبر مشجعاً إلى ارتكاب القتل فكذا هذا على أن المعيار في اختيار السلطان للقصاص أو الدية ليس رغبته الشخصية وأنما هو مصلحة المسلمين المقدمة على ما سواها .

« عفو المجني عليه عن الجاني » :

إذا عفا المجني عليه قبل موته عن الجاني فقد اختلف الفقهاء في نفاذ هذا العفو بعد موت المجني عليه أو عدم نفاذه .

فذهب الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي(٢) في أحد قوليه والأوزاعي إلى اعتبار عفو المجني عليه مسقطا للقصاص عن الجاني :

وحجتهم قولـــه تعالى « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين**

---

(١) الأنصاف جـ ٩ ص ٤٨٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٩ ـ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٥ المنتقى جـ ٧ ص ١٢٣ – الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤٢٤ – الهداية جـ ٢ ص ١٨٩ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٩ .

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (١)

فإن قوله تعالى في هذه الآية « فمن تصدق به فهو كفارة له » دليل على أن للمجني عليه العفو عن من جنى عليه دون تفرقة بين العفو عن النفس أو الطرف ، ولو لم يكن عفوه معتبرا لما كان لقوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له » معنىً .

وقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » فقد أخبر سبحانه في الآية أنه سيجزي العافي من عنده جزاء عفوه ولم يفرق بينما إذا كان العفو صادرا عن المجني عليه أو عن ولي دمه ولو لم يكن عفو الجميع معتبرا لما رتب عليه سبحانه هذا الجزاء .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه بن ماجة والترمذي(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئه » .

وروى ابن حزم(٣) عن قتادة « أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال هو كصاحب ياسين » فلو لم يكن عفو الجاني معتبرا لما أجاز النبي عفو عروة عمن رماه .

وعن عدي بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به » رواه ابن حزم (٤) .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٩٨ – جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٤ .
(٣) المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٧ .
(٤) المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٧ .

فلو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا لما رتب عليه هذا الثواب المذكور في الحديث وعن الأشعث ابن سؤر عن أبي بكر ابن حفص قال « كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ورمي بالحجارة وضرب بالنعال فأصيب غلام من آل عمر فأتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال إني عفوت رجاء الثواب وللإصلاح بين قومي فأجازه ابن عمر رواه ابن حزم (١) فقد اعتبر ابن عمر عفو المجني عليه قبل الموت مسقطا لما يجب بتلك الجناية ولو لم يكن عفو المجني عليه صحيحاً لما أجازه ابن عمر ولما أقره الصحابة على ذلك .

ولأن حق القصاص أو العفو إنما ثبت للوارث باعتباره نائباً مناب المقتول فوجب أن يكون المقتول أولى بالعفو ممن هو نائب منابه .

وذهب أهل الظاهر وإسحاق وأبو ثور (٢) إلى عدم اعتبار عفو المجني عليه عن الجاني .

وحجتهم قوله تعالى « **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** » (٣) فقد أخبر سبحانه أن السلطة في القتل العمد راجعة إلى ولي المقتول فجعلها لغيره يتنافى مع ما دلت عليه هذه الآية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني الليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال إن الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار هي ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٧ .
(٢) المحلى جـ ١٢ ص ٢٦١ – بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٣ .
(٣) الإسراء آية ٣٣ .

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظر ين إما أن يقتل وإما أن يدي . رواه البخاري ومسلم (١) فقد جعل النبي عليه السلام الخيار لأهل المقتول واعتبار عفو المجني عليه يتنافى مع ما دل عليه هذا الحديث إذ أنه عام في كل مقتول سواء عفا قبل موته أو لم يعفو ولأن الإجماع منعقد على أن المجني عليه لا يملك استيفاء القصاص من الجاني وإذا لم يكن مالكاً للقصاص لم يملك العفو عنه لعدم ثبوت استحقاقه له ولأن الواجب على الجاني لا يتعين إلا بموت المجني عليه فكيف يقبل عفوه عن حقٍ لم يتعين بعد .

مناقشة الأدلة :

لقد ناقش أهل الظاهر وموافقوهم أدلة الفريق الأول بما يأتي : —

أما قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فقد أجاب عنه ابن حزم بما نصه : « أما قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى والعين بالعين إلى قوله تعالى فهو كفارة له وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فأنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء وهكذا نقول أن للمجني عليه أن يتصدق بما أجيب به .

من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك وليس في هذه حكم الصدقة بالدم في النفس لأن النفس بالنفس في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وإنما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة فإذا قريء بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية (٢) »

وأما قوله تعالى « **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله** » . فإن هذه الآية إنما وردت لبيان حكم ما دون النفس لأن الخطاب موجه إلى من وقعت

---

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٥ .

(٢) المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٧ وما بعدها .

عليه الإساءة فإن شاء اقتص ممن جنى عليه وإن شاء عفا عنه . واحتسب ما أصابه عند الله يؤكد ذلك قوله تعالى « **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** » فإن الأمر بالمعاقبة بالمثل متوجه إلى من وقع عليه العقاب دون غيره ، وأما حديث عروة ابن مسعود فلا يصح الاحتجاج به إذ هو في غير محل النزاع لأن الذين قتلوا عروة قوم محاربون كفار وذلك حينما جاء يدعوهم إلى الإسلام ومن المجمع عليه أن الحربي إذ قتل مسلماً ثم أسلم بعد ذلك لم يؤاخذ بما ارتكبه قبل إسلامه فكان عفوة عمن جنى عليه وعدمه سواء (١)

وأما حديث عدي بن ثابت فلا تقوم به حجة لأن في إسناده عمران بن ظبيان وهو ليس بالقوي قال عنه الإمامان البخاري وأحمد(٢) فيه نظر . وفضلا عن ذلك فإن الحديث منقطع حيث أن عديا لم يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه ليعلم أثبتت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم أو لم تثبت ؟ على أن عدي راوي الحديث لا يمكن الاطمئنان إليه لكونه من الشيعة المغالين في تشيعهم ومع أن بعض أئمة الحديث وثقوه إلا أن البعض الآخر نال منه قال عنه ابن معين هو شيعي مفرط وقال الدارقطني رافضي غال وهو ثقة وقال الجوزجاني مائل عن القصد (٣)

وأما الأثر المروي عن ابن عمر ففي إسناده الأشعث ابن سوار وهو ضعيف(٤) ثم إنه عن أبي بكر ابن حفص ولم يدرك ابن عمر(٥) على أن القاتل لم يكن معروفا على وجه اليقين كما تدل عليه وقائع تلك القصة فقد روى أنه كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر وقتال . فتعصبت بيوتات بني عدي بينهم فأتى الغلام المذكور

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٨ .
(٢) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٢٣٨ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٥٩ .
(٣) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦٢ .
(٤) المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٠ .
(٥) المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٠ .

ليلا والضرب قد وقع بينهم في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فأصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل ظناً أن خالد بن أسلم أخا زيد ابن أسلم مولى عمر ابن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف من هو في الظلمة وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت اتق الله يا زيد فأنك لا تعرف من أصابك فإنك كنت في ظلمة واختلاط روى ذلك ابن حزم (١) وقد نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي أما قوله تعالى « فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » فليس فيه ما يدل على اعتبار عفو المجني عليه أو عدم اعتباره إذ هي أنما بينت حكم من تحققّت وفاته دون من لم تتحق وذلك أن الجناية لا تكون قتلا إلا إذا اقترنت بالموت وليس هذا محل نزاع بين الفقهاء إذ الإجماع منعقد على أن الولاية في هذه الحالة إنما تكون للورثة .

وأما قوله عليه السلام « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يدي » .

فإن الجواب عنه كالجواب عن الآية إذ كل منهما وارد في غير محل النزاع وأما قولهم أن المجني عليه لا يملك استيفاء القصاص قبل موته فلم يملك العفو عنه فممنوع لأن عدم ملكه لإستيفاء القصاص في النفس مرده إلى عدم وجوب القصاص على الجاني إذ القصاص إنما يجب بموت المجني عليه وانتفاء الموت يستلزم انتفاء ما رتب على حصوله ولو جوزنا استيفاء القصاص قبل موت المجني عليه ثم عاش لترتب على ذلك من لم يكن مستحقاً للقتل وذلك أشد أنواع الظلم والعفو بخلاف ذلك فإنه لا يترتب على تجويزه أي محذور .

وأما قولهم : إنما يجب على الجاني لا يتعين إلا بموت المجني عليه فلم يقبل عفوه عن حق لم يتعين له فممنوع لأن حق المجنى عليه مستقر على الجاني من حين ارتكابه

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٠ وما بعدها .

للجناية وكونه مجهول الجنس أو القدر لا يعتبر مانعا من صحة العفو عنه كما يدل على ذلك تجويزه أكثر الفقهاء الإبراء من المجهول . .

وعندي أنما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته وضعف ما أجيب به عليها فإن الأصح في قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » القراءة بالنصب في الجميع كما قرأ بذلك أكثر الفقهاء كنافع وعاصم وحماد وحمزة (١) .

وطبقاً لهذه القراءة فلا فرق بين النفس والأطراف وكون ذلك ورد في التوراة لا ينبغي كونه ليس مكتوباً علينا فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما دام لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرر ذلك أكثر علماء الأصول ومع التسليم بصحة قراءة الرفع في قوله تعالى « العين بالعين » وما بعدها فإن ذلك لا يدل على أن حكم الأطراف مخالف لحكم النفس لأن الضمير في النفس في موضع رفع إذ التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي (٢) .

وأما قولهم إن قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » عام خصصته الأدلة التي احتجوا بها فغير مسلم لعدم وجود ما يدل على تخصيصها للآية ، وأما تضعيف حديث عدي بن ثابت بكونه من رواية عمر ابن ظبيان فمحل نظر(٣) فإن أبا حاتم قال عنه أنه يكتب حديثه وقد روى عنه سفيان الثوري وسفيان ابن عيينه ولو لم يكن ثقة لما روى عنه هذان الإمامان الجليلان والطعن في هذا الحديث لكون عدي بن ثابت رجلا متشيعا لا يصح فهو ثقة معتد بروايته عند أكثر إئمة الحديث وثقة أحمد

---

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٢ .

والنسائي وقال عنه أبو حاتم وهو صدوق وقال عنه الذهبي هو عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم (١)

هذا هو الحكم فيما إذا عفا المجني عليه عن الجاني وكانت تلك الجناية تؤدي إلى الموت غالبا أما إذا لم تكن مؤدية إلى الموت غالبا كما لو كانت الجناية على طرف فعفى المجني عليه عن الجاني ثم سرت الجناية إلى النفس ففي اعتبار هذا العفو مسقطاً للقصاص خلاف بين الفقهاء فيرى أحمد وأبو يوسف ومحمد والشافعي(٢) سقوط القصاص عن الجاني .

وحجتهم أن القصاص سقط في الطرف المقطوع بالعفو فوجب إسقاطه عن النفس لأنها لا تتبعض ولأن السراية أثر الجرح والعفوعن الشيء يعتبر عفواً عن أثره .

وذهب بعض الفقهاء (٣) إلى عدم سقوط القصاص في هذه الصورة ما لم يقل المجني عليه عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة . وحجة أصحاب هذا الرأي أن الجناية صارت نفساً ولم يعف المجني عليه عنها ولأن المجني عليه عفى عن غير حقه إذ أن حقه في موجب الجناية لا في عينها لأن عينها عرض فلا يتصور بقاؤها ولا العفو عنها ولأنه وإن كان العفو عن القطع صحيحاً لكن القطع غير القتل إذ القطع إبانة الطرف والقتل إزهاق الروح والعفو عن أحد المتغايرين لا يعتبر عفوا عن الآخر .

ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لوجاهة ما عللوا به ولأن العفو إنما يعتبر فيما يملكه العافي ولم يثبت للمجني عليه حقاً في نفس الجاني وقت العفو فلم يصح عفوه عنها .

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٨ – بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٨ – المهذب جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٣) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٤١٨ – بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٣ – بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٩ .

المبحث الرابع :

« وقت العفو »

لا يعتبر عفو أولياء الدم عن الجاني صحيحاً إلا إذا وقع بعد موت المجني عليه إذ بالموت تنتقل حقوق المجني عليه إلى ورثته القائمين مقامه في استيفاء حقوقه المالية وغيرها فإن عفى الورثة بعد الجناية وقبل موت مورثهم لم يعتبر عفوهم مسقطا لما توجبه تلك الجناية من قصاص أو دية وعلة ذلك أن الحكم بصحة العفو عن القتل مستوجباً وجود القتل والفعل الصادر عن الجاني لا يعتبر قتلا إلا بعد تفويته لحياة المجني عليه ولم يوجد ذلك وقت العفو فلم يكن منتجاً لعدم مصادفته محله (١) .

المبحث الخامس :

« قتل من لم يعف من الأولياء للجاني »

إذا أقدم أحد أولياء الدم على قتل الجاني بعد عفو شريكه مع علمه بالعفو أو عدم علمه فما الذي يجب عليه من ذلك اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف حالة القاتل .

(١) القتل مع العلم بالعفو :

يرى الإمام أبو حنيفة واحمد بن حنبل (٢) وأبو ثور وجوب القصاص على القاتل شريطة أن يكون عالماً بسقوط القصاص عن الجاني سواء كان القتل بعد حكم الحاكم بنفاذ العفو أو قبله وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي (٣) .

---

(١) بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٨ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٣ – فتح الباري جـ ١٢ ص ٢١١ .

(٢) بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٨ – درر الحكام جـ ٢ ص ٩٥ – الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩٠ – الإنصاف جـ ٩ ص ٤٨٢ .

(٣) فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٥ – المهذب جـ ٢ ص ١٨٤ – الأم جـ ٦ ص ١٣ .

وحجتهم أن الولي قتل شخصاً معصوم الدم عمداً عدواناً مع علمه بعدم أحقيته لقتله فوجب عليه القصاص كما لو قتل غير الجاني وذهب(١) الشافعي في قول له إلى عدم وجوب القصاص على ولي القاتل ولو كان عالماً بالعفو وسقوط القصاص عن الجاني وحجته أن الشبهة متمكنة في هذا القتل لأن الفقهاء مختلفون في اعتبار عفو أحد الأولياء مسقطاً للقصاص عن الجاني وهذا الخلاف يورث شبهه والقصاص يدرأ بالشبهات .

ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لوجاهة ما عللوا به ولأن عدم إيجاب القصاص على القاتل مع علمه بعفو شركائه يجعل العفو في حكم العدم مما لا يتفق مع حث الشريعة الإسلامية عليه وترغيبها فيه ، ويجاب على ما احتج به أصحاب القول الثاني أن اختلاف العلماء لا يعتبر مانعاً من وجوب القصاص يؤكد ذلك أنه لو قتل مسلم بكافر لوجب الاقتصاص من قاتل المسلم مع أن الفقهاء مختلفون في مشروعية قتل المسلم بالكافر ولو كان الخلاف معتبرا في إسقاط القصاص لما وجب قصاص في أكثر صور القتل العمد إذ لا نكاد نجد صورة من صور القتل إلا ولبعض الفقهاء فيها رأي مخالف .

(ب) القتل قبل العلم بالعفو :

وأما إذا قتل الولي الجاني قبل علمه بالعفو فيرى أحمد(٢) وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عدم وجوب القصاص على القاتل وحجتهم أنه قتل من يعتقد إباحة دمه بالنسبة له فلم يجب عليه القصاص قياساً على الوكيل في القصاص إذا قتل بعد عفو موكله وقبل علمه بذلك ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كل واحد

---

(١) المهذب جـ٢ ص ١٨٤ – الأم جـ٦ ص ١٣ .

(٢) الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٩٠ – الانصاف جـ٩ ص ٤٨٢ – بدائع الصنايع جـ٧ ص ٢٤٨ – فتح الوهاب جـ٢ ص ١٣٥ – الأم جـ٦ ص ١٣ .

من الأولياء على الكمال وهو القرابة للمقتول فوجب ألا يؤثر عفو أحدهم على حق الباقين إلا أنه امتنع العمل بمقتضي هذا الدليل لإجماع الصحابة على اعتبار عفو أحد الأولياء مانعاً للاقتصاص من القاتل وقيام هذا الدليل يورث شبهه عدم العصمة والشبهة في هذا المقام تعمل عمل الحقيقة فتمنع وجوب القصاص .

وذهب الشافعي في قوله (١) الثاني وبعض الحنفية إلى وجوب القصاص على القاتل ولو كان القتل قبل علمه بالعفو وحجتهم أنه قتل عمدا عدوانا من لاحق له في قتله فوجب عليه القصاص كما لو قتله قبل ارتكابه للقتل وذلك لأن عصمة دمه قد عادت بالعفو عنه فحرم قتله على الولي وغيره .

وفي نظري أن ما ذهب إليه الفريق الأول أقرب إلى الصواب لوجاهة ما عللوا به ولأن القاتل جاهل بعفو شريكه والجاهل لاعقوبة عليه أخذاً من قوله تعالى « **ربنا** (٢) **لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** » وقوله عليه السلام « **عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » أخرجه البيهقي والطبراني (٣) .

ويجاب على ما احتج به أصحاب القول الثاني أن هذا القتل لم يكن على وجه العدوان حيث أن القاتل أنما يستوفي ما يعتقد أنه حق واجب له ولم يكن قاصداً بفعله الاعتداء على الجاني ، وعدم استحقاقه للقتل في واقع الأمر ليس سبباً موجباً للقتل عليه بدليل ما لو قتل من ظنه حربياً فبان مسلماً وقياس ذلك على ما لو كان قتله للجاني قبل وقوع القتل منه لا يصح لأنه ليس له أدنى شبهة في قتله في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى .

---

(١) فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٥ – الأم جـ ٦ ص ١٣ – بدائع الصنايع جـ ٧ ص ٢٤٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٥ – مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٥٠ .

المبحث السادس :

الرجوع عن العفو :

يعتبر العفو من الأمور اللازمة التي لا يقبل الرجوع عنها بأي وجه من الوجوه .

وبناءً على ذلك فليس لولي الدم المطالبة به بعد صدور العفو منه إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم ما إذا أقدم ولي الدم على قتل المعفو عنه .

فيرى جمهور(١) الفقهاء وجوب القصاص على الولي القاتل إذ بالعفو تتحقق عصمة دم الجاني وحجتهم عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص على من قتل معصوم الدم والتي لم تفرق بينما إذا كان المقتول سبق ارتكابه لجريمة مهدرة لدمه أولا ما دام أنه وقت الجناية عليه معصوم الدم ولأنه قتل مكافئا له فوجب عليه القصاص قياسا على ما لو كان قتله قبل ارتكابه لقتل مورثه .

وذهب قتادة وعكرمة والسدي (٢) إلى أن قتله متحتم لا يقبل إسقاطاً بعفو ولا غيره وحجتهم ما رواه أبو داود (٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أُعفي من قتل بعد أخذ الدية .. » .

وذهب بعض الفقهاء (٤) إلى عدم وجوب القصاص على الولي إذا قتل الجاني بعد عفوه عنه وإنما تجب الدية عليه وحجتهم قوله تعالى : « **فمن عفى له من أخيه**

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٧ – الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩١ – فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٥ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٥ – فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٩ – تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٨٠ – تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥٥ – فتح القدير جـ ١ ص ١٧٦ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥٥ – فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٩ – فتح القدير جـ ١ ص ١٧٩ . تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٧٧ .

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٨١ .

(٤) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩١ – بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٧ – المحلى جـ ١٢ ص ٢٦٥ – تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥٦ – فتح القدير جـ ١ ص ١٧٦ – تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٨٠ .

شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » . فقد توعد الله في هذه الآية من قتل بعد عفوه بالعذاب الأليم وهو العذاب الأخروي ولو كان القصاص واجباً عليه لما توعده بذلك لأن العذاب الدنيوي مسقط لعذاب الآخرة كما يدل عليه قوله عليه السلام « السيف محاءُ للذنوب » وروى أبو داود (١) عن أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أصيب بدم أو خبل والخبل عرج فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً » فقد بين عليه السلام أن القاتل بعد العفو مستحق للخلود في النار ولم يرد في هذا الحديث ذكرٌ لمشروعية القصاص من القاتل ولو كان مشروعا لبينه عليه السلام .

وذهب عمر بن عبد العزيز(٢) إلى أن أمره متروك إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ولم أر حجة لأصحاب هذا الرأي فيما وقفت عليه من المراجع .

ويترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما احتجوا به ولأن عدم إيجاب القصاص على القاتل العافي يؤدي إلى أن يعيش المعفو عنه في قلق واضطراب مخافة إقدام الولي العافي على قتله وذلك يتنافى مع ما شرع لأجله العفو .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مشكوكاً (٣) فيه قال أبو داود عنه روايته لهذا الحديث « حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله (٤) وإذا كان

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٧٨ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩١ – فتح القدير جـ ١ ص ١٧٦ – تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥٦– تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٧٩ .

(٣) تفسير الطبري جـ ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٨١ .

الحديث بهذه المثابة فلا يقوى على معارضة ما احتج به أصحاب القول الأول وقد أجيب على ما احتج به أصحاب القول الثالث أن المراد بالعذاب الأليم في الآية القصاص لأن القتل هو غاية العذاب الدنيوي في الإيلام وعلى هذا تكون الآية حجة عليهم لا لهم على أن الآية محتملة لكلا التأولين ومع هذا الاحتمال لاتقوم بها حجة (١) ولم يرد في الآية ما يشير صراحة أو ضمناً أن المراد بالعذاب عذاب الآخرة .

وقد أجاب الطبري على من رأى أن أمر القاتل متروك للإمام بما نصه « وأما ماقاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذ دية وليه إلى الإمام دون أولياء المقتول نقول خلاف ما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الأمة وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلماً السلطان دون غيره من غير أن يمضى من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء ذلك قتل ولى من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئاً سئل البرهان عليه من أصل أو نظير أو عكس عليه القول فيه ثم لن يقول من ذلك قولا إلا ألزم في الآخرة مثله ثم في الإجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك . يكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره (٢) .

المبحث السابع :

ما لا يقبل فيه العفو

استثنى الفقهاء أنواعاً معينة من القتل لم يجيزوا فيها العفو عن القاتل وهذه الأنواع هي :

١ ــ القتل في الحرابه . ٢ ــ قتل الغيله . ٣ ــ قتل الأئمة .

وسنتناول هذه المسائل تباعا .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) تفسير الطبري جـ٣ ص ٣٨١ .

(ا) القتل في المحاربة :

إذا قتل المحارب أثناء الحرابه شخصاً معصوم الدم وجب قتله ولم يجز لولي الدم ولا لغيره العفو عنه(١) لأن القتل في هذه الحالة حد لا قصاص إلا إذا تاب قبل القدرة عليه فإن قتله لا يكون متحتما وإنما يترك أمره لولي الدم ومما يدل على تحتم القتل في هذه الصورة ما رواه البخاري ومسلم(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه « قال قدم ناس من عكل أو عرينه فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقوا حتى ماتوا »

فلو كان العفو جائزا في هذه الصورة لما قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد مطالبة أولياء دم الراعي بذلك .

(ب) قتل الغيلة :

قتل الغيلة أن يخدع إنسان إنساناً آخر فيذهب به بعيداً عن أعين الناس ويقتله وفي تجويز العفو عن القاتل غيلة خلاف بين الفقهاء فيرى أحمد وأبو حنيفة وأهل الظاهر والشافعي(٣) أن لولي الدم العفو عن القاتل في هذه الصورة وحجتهم قوله تعالى :

« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً »(٤) فقد جعل الله السلطة في القتل العمد لولي المقتول وذلك عامٌ في جميع أنواع القتل

---

(١) الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٠٦ .
(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ١١١ صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٠٢ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٣٥ – فتح الباري جـ ١٢ ص ٢١٠ – المحلى جـ ١٢ ص ٣١٤ .
(٤) سورة الاسراء آية ٣٣ .

دون تفرقة بين قتل الغيلة وغيره وقوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** » (١) فقد شرع الله في هذه الآية العفو عن القاتل من غير تفرقة بين ما إذا كان القتل غيلة أو لم يكن كذلك وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في خطبته يوم فتح مكة حينما قتلت خزاعة رجلا من هذيل فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين إما أن يقتصوا وإما أن يأخذوا العقل » أخرجه البخاري وغيره (٢) لم يفرق عليه السلام بين قتل الغيلة وغيره ولو كان الحكم مختلفاً لبينه عليه السلام .

ولأنه قتل في غير المحاربة فكان العفو عنه حقاً للأولياء كما هو الشأن في سائر أنواع القتل .

وذهب مالك وبعض الحنابلة (٣) إلى عدم جواز العفو عن قتل الغيلة .

وحجتهم ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه « قال إن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضّ رأسه بين حجرين » متفق عليه(٤) فقد أمر عليه السلام برضّ رأس اليهودي بين حجرين دون انتظار لمطالبة أولياء الدم ، فلو كان عفوهم عن القتل معتبرا في هذه الصورة لما أمر عليه السلام بقتل اليهودي قبل الوقوف على رأيهم في ذلك وافتراض كون أولياء

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٥ ، جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢١ سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٧٦ سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٨١ .

(٣) المنتقى جـ ٧ ص ١٢٣ – مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٣٣ – حاشية المقنع جـ ٣ ص ٣٦٢ زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٢٤ .

(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ١٩٨ صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٠٤ .

الدم قد طالبوا بالقصاص غير مسلم إذ لو طالبوا به لنقل ذلك إلينا فعدم نقله دليل على عدم وقوعه ، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدم ناس من عكل أو عرينه فأجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح (١) وأمرهم . أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت (٢) أعينهم وتركوا في الحره(٣) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا متفق عليه(٤) . فقد قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم دون أخذ رأي أولياء الدم في ذلك فلو كان العفو معتبرا في قتل الغيلة لما أمر النبي بقتلهم إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم عن الجناة .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام غيلة فقال عمر رضي الله عنه « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » أخرجه مالك في الموطأ (٥) ولو كان الأمر راجعاً إلى أولياء الدم لما قال عمر ذلك فإن قوله لقتلتهم به دليل على تحتم القتل عليهم .

وعن مسلم بن حبيب الهذلي « أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان (٦) فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن اقتله فإن هذا قتل غيله على الحرابه » رواه ابن حزم (٧) فقد أمر عثمان رضي الله عنه

---

(١) لقاح جمع لقحه وهي الناقة ذات اللبن ، النهاية في غريب الحدث جـ ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) سمر أعينهم أي أحمى لهم مسامير من حديد وكحلهم بها « النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٣٩٩ » .

(٣) الحرة الأرض ذات الحجارة السود « النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٣٦٥ » .

(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ١٢ ص ١١١ – صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٠٢ .

(٥) الموطأ بهامش المنتقى جـ ٧ ص ١١٥ .

(٦) الدهقان بكسر الدال وضمها رئيس العزبه وهو لفظ أعجمي معرب « النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ١٤٥ .

(٧) المحلى جـ ١٢ ص ٣١٢ .

بقتل القاتل دون انتظار مطالبة أولياء الدم بالقصاص وعلل أمرة بالقتل بأن هذا قتلُ غيلة مما يدل على أن القتل في مثل هذه الصورة متحتم .

« مناقشة الأدلة »

لقد ناقش كل فريق أدلة مخالفيه كما يأتي : —

أجيب على الآيات والأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول بأنها عامة خصصتها الأحاديث والآثار التي احتج بها الفريق الثاني وأما قياسهم قتل الغيلة على أنواع القتل الأخرى كالقتل مكابرة فممنوع لتعذر الاحتراز منه بخلاف سائر أنواع القتل فإن التحرز منها ممكن وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما احتج به الفريق الثاني بأن حديث اليهودي لا يمكن اعتباره حجة على عدم جواز العفو عن القاتل غيلة إذ لم يرد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخير أولياء الجارية ولا أنه خيرهم وعدم ورود ذلك لا يقتضي عدم وقوعه لأن الأصل تخيير أولياء المقتول كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » .

قال ابن حزم عند مناقشتة لهذا الحديث « وليس سكوت الرواة عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم خيّر وليها بمسقط ما أوجبه الرسول عليه الصلاة والسلام في القتل من تخيير وليه بلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلا ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبينه عليه الصلاة والسلام فبطل تعلقهم به وبالله تعالى التوفيق » (١)

وأما حديث العرنيين فيجاب عنه بمثل ما أجيب به على حديث اليهودي على أن قتله عليه السلام لأولئك لم يكن لأجل قتلهم الراعي فحسب وأنما لكونهم ارتدوا عن الإسلام ومن المحتمل أن الراعي المقتول لم يكن له أولياء يطالبون بدمه فاقتص النبي من قاتليه على اعتباره ولياً لمن لا ولي له .

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٣١٤ .

وأما الأثر المروي عن عثمان فضعيف لأنه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وقد ضعفه ابن حزم وقال عنه الذهبي هو كثير الوهم صحفي وقال عنه الحافظ أبو بكر أمين سيد الناس هو صحفي لايدري الحديث ضعفه غير واحد واتهمه بعضهم بالكذب (١)

ثم أن هذا الأثر من رواية مسلم بن جندب عن عثمان وهو لم (٢) يدركه فلم تقبل روايته عنه وبإمعان النظر فيما استدل به كل فريق وما أورده على تلك الأدلة أرى أن يترك الأمر إلى ولي الأمر فإن رأى المصلحة في قتل الجاني قتله دون اعتبار لرأي أولياء الدم وإن لم ير مصلحة عامة في ذلك ترك أمر القاتل إلى ورثة الدم إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ففي هذا جمع بين الأدلة التي احتج بها الفريقان ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة .

(ج) قتل الأئمة :

يرى بعض الفقهاء(٣) عدم جواز العفو عمن قتل إماماً من أئمة المسلمين وأن القتل في هذه الحالة متحتم لايقبل الإسقاط لا إلى مال ولا غير مال . وحجة من ذهب إلى هذا الرأي أن قتل الأئمة من أعظم المفاسد حيث لايقتصر أثر القتل على ورثة المقتول بل يتعداهم إلى سائر أفراد الرعية إلا أنني لم أجد في أكثر كتب الفقه ما يقتضي التفرقة بين قتل الأئمة وقتل غيرهم مما يدل على أن غالبية الفقهاء تعتبر قتل الأئمة مساو في حكم القصاص والعفو عنه لقتل غيرهم ويبدو لي أن القول بتجويز العفو عن من قتل إماما من أئمة المسلمين له وجاهته لأن الأدلة الواردة في الحث على العفو عن القصاص لم تفرق بين قاتل وآخر .

---

(١) المحلى جـ١٢ ص ٣١٥ – ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٦٥٢ .
(٢) المحلى جـ١٢ ص ٣١٥ ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٦٥٢ .
(٣) حاشية المقنع جـ٣ ص ٣٦٢ .

فعدم تجويز العفو عن قاتل الأئمة يحتاج إلى دليل مخصص لعموم تلك النصوص ومما يؤيد هذا الرأي أن علياً رضي الله عنه قال للحسن حينما اعتدى عليه ابن ملجم إن متُ فإن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه وإن تعف خير لك رواه البيهقي (١) مختصراً . فقد خير علي رضي الله عنه الحسن بين الاقتصاص والعفو ولو لم يكن العفو عن قاتل الأئمة جائزا لما خيره علي بينهما ولما قال له وإن تعف خيراً لك وكون قتل الأئمة أعظم مفسدة من قتل غيرهم لا يسوِّغ القول بعدم تجويز العفو في هذه الحالة لأن الشارع الحكيم لم يعتبر اختلاف الآثار المترتبة على القتل سبباً مؤثراً فيما يجب على القاتل بدليل أن قتل العلماء والقادة مساو في الحكم لقتل أدنى فرد من أفراد العامة مع أن الضرر اللاحق بالأئمة بقتل أولئك أشد من الضرر اللاحق بها بقتل من هو أدنى منهم .

المبحث الثامن :

ما يجب من حق للدولة على المعفو عنه :

لم يتفق الفقهاء فيما يجب على الجاني إذا عفى أولياء الدم عن الاقتصاص منه . فيرى مالك والأوزاعي والليث بن سعد(٢) أنه يجلد مائة وينفى عاما سواء كان العفو عن القصاص إلى الديه أو كان العفو من غير مقابل وحجتهم قوله تعالى « **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** (٣) »

ووجه استدلالهم بهذه الآية أن الله قد جعل القتل مماثلا للزنا ، وحد الزاني القتل بالحجارة إذ كان محصناً فإذا سقط القتل عنه لانتفاء الإحصان وجب جلده مائة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٨ .

(٢) بداية المجتهد – المنتقى جـ ٧ ص ١٢٤ – الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩٢ المحلى جـ ١٢ ص ٢١٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ – ٦٩ .

وتغريبه عاما فإذا سقط القصاص عن القاتل بالعفو وجب أن يكون حكمه مماثلا للزاني إذا سقط عنه الرجم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقد منه » أخرجه ابن ماجه (١) .

وروى ابن حزم (٢) عن عباس بن عبد الله (أن عمر بن الخطاب قال في الذي يُقتل عمداً أنه لا يقع القصاص عليه يجلد مائة قلت كيف ؟ قال في الحر يقتل عمداً أو في أشباه ذلك » .

وروى عمرو بن شعيب أن عمر جلد حراً قتل عبدا مائة ونفاه عاما . أخرجه ابن حزم (٣) ولأن القتل العمد موجب للقصاص على الجاني زجرا للآخرين عن ارتكاب مثل فعله فلما سقط القصاص عنه وجب تأديبه جزاء له على جريمته . ويرى أكثر الفقهاء (٤) عدم مشروعية معاقبة الجاني إذا عفى عنه بجلد أو غيره وحجتهم قوله تعالى «**فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** »(٥) فقد أوجب الله في هذه الآية على ولي الدم اتباع المعفو عنه بالمعروف فجلد الجاني ونفيه يتنافى مع ما دلت عليه هذه الآية لأن كلا منهما ليس من الاتباع بالمعروف .

وقوله عليه السلام « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » . أخرجه البخاري ومسلم (٦)

---

(١) سنن بن ماجه جـ٢ ص ٨٨٨ .

(٢) المحلى جـ١٢ ص ٢١٣ .

(٣) المحلى جـ١٢ ص ٢١٣ .

(٤) الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٩٢ – المحلى جـ١٢ ص ٢١٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٦) صحيح مسلم جـ٥ ص ١٠٨ – صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ١٢ ص ٦٩ . المطبعة الخيرية الطبعة الأولى .

فهذا الحديث نص صريح في تحريم بشرة المسلم فلا يجوز التعرض له بضرب ولا غيره إلا بنص من كتاب أو سنة ولم يرد فيها ما يدل على مشروعية جلد القاتل أو نفيه إذا عفى عنه وعن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال : (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول بنسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول « أتعفو عنه ؟ قال . لا قال له : أتأخذ الدية ؟ قال لا . قال فتقتله قال نعم . قال اذهب به ؟ فلما تولى من عنده دعاه قال له أتعفو عنه ؟ قال لا قال له : فتأخذ الدية ؟ قال : لا قال فتقتله ؟ قال نعم قال اذهب فلما كان في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه قال فأنا رأيته يجر نسعته » . رواه النسائي وفي لفظ لمسلم (١) عن وائل بن حجر قال « إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال : يارسول الله هذا قتل أخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته . فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط(٢) من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأس على قرنه(٣) فقتلته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي إلا كسائي وفأسي . قال أترى قومك يشترونك . قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع إليه فقال بلغني إنك قلت إن قتله فهو مثله وما أخذته إلا بأمرك فقال رسول الله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال بلى يا نبي الله فإن ذاك

---

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٩ – سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٧٨ السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٣ .

(٢) الاختباط ضرب الشجرة بالعصا لتتساقط أوراقها « النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٧ » .

(٣) القرن الرأس أساس البلاغة ج ٢ ص ٢٤٨ .

كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله فلم يرد في هذه القصة أن النبي عليه السلام عاقب القاتل بجلد أو نفي ، ولو كان ذلك مشروعا لما تركه ومن غير المتصور أن يكون ذلك قد صدر من النبي عليه السلام ولم ينقل إلينا خاصة وأن رواة هذه القصة قد نقلوا لنا من تفاصيلها مالا يترتب على ذكره حكم شرعي فكيف يعقل إغفالهم للجلد أو النفي وهما أهم ما اشتملت عليه هذه القصة فيما لو كان ذلك قد وقع بالفعل ولأنه يجب عليه بالقتل إلا حق واحد وقد عفا عنه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر قياسا على القاتل خطأً إذا عفا له عن الدية (١) .

وقد أجاب ابن حزم على ما احتج به أصحاب الرأي الأول قائلا : « أما تشنيعهم بذكر الله تعالى « **ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** » الآية وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جداً وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدّة وجوه أولها أنه قياس والقياس كله باطل والثاني أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن الله تعالى لم يسوِ قط بين القاتل والزاني في الحكم وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم جميعاً .

والثالث : أنه لا خلاف في أن حكم الزاني يراعي الإحصان في ذلك وعدم الإحصان ولا خلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل .

والرابع : أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتدُ به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف إلا أن يكون قتل بحجر .

والخامس : أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موهوا بإيراد بعضها دون

---

(١) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩٢ .

بعض . « ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » فيلزمهم إذا ساووا بين حكم القاتل والزاني لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساووا أيضاً بين الكافر والقاتل والزاني لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب فيلزمهم إذا أسلم الكافر والمرتد فراجع الإسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة لأن القاتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحصن (١) » .

وأما حديث عمرو بن شعيب فلا تقوم به حجة لأن في إسناده راويين ضعيفين أحدهما اسماعيل بن عياش وقد ضعفه بعض رجال الحديث قال عنه النسائي إنه ضعيف وقال ابن حبان هو كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حدّ الاحتجاج به وقال أبو صالح الفراء قلت لأبي إسحاق الفزارى : أني أريد مكة وأريد أن أمر بحمص فأسمع من اسماعيل بن عياش قال : ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه (٢) وثانيهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فزوة قال البخاري متروك وقال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول لا تحل الرواية عندي عن إسحاق ين أبي فزوة وقال يحيى بن معين لا يكتب حديثه (٣) .

وأما الأثران المرويان عن عمر فلا يصح الاحتجاج بهما لأنهما من رواية العباس بن عبد الله وعمر وبن شعيب وكلاهما لم يولد إلا بعد مقتل عمر بمدة طويلة (٤) ومما يزيدهما ضعفاً أنه قد روي عن ابن عباس خلاف (٥) ذلك وقول الصحابي لا يحتج به إذا خالفه فيه غيره ، وأرى أن معاقبة القاتل المعفو عنه أو عدم معاقبته

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٢١٥ وما بعدها .
(٢) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٤١ – المحلى جـ ١٢ ص ٢١٦ .
(٣) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ١٩٣ – المحلى جـ ١٢ ص ٢١٦ .
(٤) المحلى جـ ١٢ ص ٢١٧ .
(٥) المحلى جـ ١٢ ص ٢١٧ .

راجعة إلى اجتهاد الحاكم فإن رأى مصلحة في معاقبته عاقبه حسب ما يراه واضعاً في اعتباره ظروف القاتل والمقتول والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجناية وليس في أدلة أصحاب القول الثاني ما يقتضي عدم معاقبة القاتل بعد العفو عنه من قبل ولي الأمر فإن قوله تعالى « **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** » إنما ذلك بالنسبة لولي الدم حيث أمر بحسن الاقتضاء(١) وأما بقوله عليه السلام إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فإنما يقتضي تحريم بشرة المسلم على أخيه إذا كان ذلك بغير حق وهذا أمر مسلم به عند عامة الفقهاء وأكثر ما فيه تحريم ذلك على ولي الدم لا على السلطان الذي أنما يعاقب تحقيقاً للمصلحة العامة منعاً للجاني عن معاودة القتل وأما حديث وائل بن حجر فلا دلالة فيه على عدم مشروعية معاقبة الجاني إذا رأى الحاكم ذلك إذ قد يكون تركه عليه السلام لمعاقبته راجعاً إلى وجود بعض العذر للجاني وهو احتمال أنه لم يتعمد قتله كما جاء في بعض روايات الحديث عند أبي داود(٢) عن وائل قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال إن هذا قتل أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا »

المبحث التاسع :

العفو عن بعض المشاركين في القتل :

من المسلم به عند جمهور الفقهاء أن الجماعة تقتل بالواحد إذا قتلوه عمدا وبناءا على ذلك فإن للولي الحق في الاقتصاص من جميع المشتركين في القتل وله قتل بعضهم والعفو عن البعض الآخر(٣) وعلة ذلك أنهم أشخاص مختلفون وسقوط القصاص

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص ٢٥٥ – تفسير الطبري جـ٣ ص ٣٧٠ .
(٢) سنن أبي داود جـ٢ ص ٤٧٨ .
(٣) العقوبة ص ٦١٣ .

عن بعضهم لا يستلزم سقوطه عن البعض الآخر كما هو الشأن في سائر الحقوق فإن من المسلم عند عامة الفقهاء أن لصاحب الحق إستيفاء حقه من بعض من وجب عليهم وإسقاطه عن البعض الآخر حسب ما يراه ، ولأن تجويز العفو عن بعض المشتركين في القتل يحقق مصلحة كبيرة للمعفو عنهم يحفظ حياتهم وتخليصهم من القتل كما أنه يحقق مصلحة لولي القصاص ذاته لما في العفو من ثواب أخروي للعافي ومن كسب مادى في حالة العفو على مال مع حصول التشفي له باقتصاصه من بعض المشتركين في القتل .

مراجع البحث

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ جامع البيان عن تأويل القرآن ــ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣٨٠ هـ ــ مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧ م .

٣ ــ الجامع في أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة ٦٧١ هـ . ــ الطبعة الثالثة ــ طبعة دار الكتب المصرية .

٤ ــ فتح القدير تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الثانية ــ سنة ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

كتب الحديث :

٥ ــ الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦ ــ سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث المتوفي سنة ٢٧٥ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م .

٧ ــ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفي سنة ٣٥٨ هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ.

٨ ــ سنن ابن ماجه لأبي عبد الرحمن محمد بن يزيد بن ماجه المتوفي سنة ٢٧٢ هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩ ــ صحيح البخاري لأبي عبد الرحمن محمد اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ مطبوع بهامش فتح الباري مطبعة السلفية محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠ – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفي سنة ٢٦١ هـ . – شرح العمدة – مطبعة محمد علي صبيح .

١١ – العدّه شرح العمده محمد بن اسماعيل الأمير الصناعي – المطبعة السلفية .

١٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد علي بن محمد ابن العسقلاني المتوفي سنة ٧٥٢ هـ. – المطبعة السلفية .

١٣ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – المتوفي سنة ٨٠٧ هـ. نشر مكتبة القدس سنة ٣٥٢ هـ :

١٤ – موطأ الإمام مالك لأبي عبد الرحمن مالك بن أنس الأصبحي – المتوفي سنة ٢٣٤ هـ. مطبوع بهامش المنتقى – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

١٥ – ميزان الإعتدال لأبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ. تحقيق علي محمد البجاوي – مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.

١٦ – نصب الراية في شرح أحاديث الهدايه لجمال الدين بن محمد بن محمد عبد الله الزيلعي المتوفي سنة ١٦٥ هـ. مطبعة دار المأمون بمصر سنة ١٣٩٧ هـ :

١٧ – نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ٢٥٠ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ .

١٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجوزي المشهور بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

كتب الفقه :

المذهب الحنفي

١٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة الجمالية الطبعة الأولى سنة ٣٢٨ هـ.

٢٠ ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي منلا خسرو ــ مطبعة الشرقية سنة ١٣٠٤ . هـ.

٢١ ــ تكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده المطبعة الأميرية ــ سنة ١٣١٨ هـ.

٢٢ ــ شرح الهروي على كنز الوثائق لمعين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكن المطبعة الحسنية سنة ١٣٢٨ هـ.

٢٣ ــ الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ. مطبوع مع شرح فتح القدير .

٢٤ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح

نصر الدين أبي المظفر يحيي بن محمد المتوفي سنة ٥٦٠ هـ. المطبعة العلمية بحلب الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ.

٢٥ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ.

٢٦ ــ حاشية المقنع

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ــ المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤ هـ.

٢٧ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد

لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بن القيم الجوزيه المتوفي سنة ٧٥١ هـ. تحقيق محمد حامد الفقي ــ مطبعة السنة المحمدية

٢٨ – الشرح الكبير على متن المقنع

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه الحنبلي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ. مطبوعات الرياض ١٣٧٦ هـ.

٢٩ – المغنى

لأبي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامه المتوفي سنة ٦٢٠ مطبوعات الرياض ١٣٧٦ هـ. – ١٩٥٦ م.

٣٠ – التوضيح. في الجمع بين المقنع والتنقيح لشهاب الدين أحمد ابن احمد العلوي الشوبكي – الطبعة الأولى ١٣٧١ ط. ١٩٥٢ هـ. مطبعة السنة المحمدية.

٣١ – المذهب الشافعي

الأم – لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ – مطبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ.

٣٢ – فتح الوهاب

لأبي يحيي زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٥ هـ.
مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٧ هـ.

٣٣ – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمحمد احمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧ هـ. مطبعة لطفي محمد

٣٤ – المذهب لأبي اسحاق ابراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ.
عيسى البابي الحلبي

المذهب المالكي

٣٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن احمد بن رشد المتوفي سنة ٥٩٠ هـ. الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م.

٣٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ المتوفي سنة ٩٥٤ هـ.

٣٧ ـ المذهب الظاهري

المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ. نشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٩٢ هـ.